

ظهير شريف يتعلق بشأن زجر الخداع في الامتحانات  
والمباريات العمومية

## ظهير شريف رقم 1.58.060

### بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية<sup>1</sup>

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله وأعز أمره أننا أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي.

#### الفصل الأول

تعتبر بمثابة جنحة كل ما يرتكب من الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية لولوج المرشحين احدى الادارات العمومية أو لإحرازهم احدى الاجازات التي تسلمها الدولة. وتعتبر كذلك بمثابة جنحة كل ما يرتكب من الخداع قصد احراز شهادات أو اجازات جامعية تسلمها دول أجنبية تقوم بتعليم يحظى بالقبول في مملكتنا

#### الفصل الثاني

كل من ارتكب جنحة من هذا النوع ولا سيما إذا سلم للغير نص الامتحان أو موضوعه قبل اجراء الامتحان أو اطلع عن قصد عليهما اى شخص يهمله الأمر أو استعمل أوراقا مزورة كإجازات «الديبلوم» أو الشهادات أو نسخ موجزة من رسوم الازدياد أو غيرها أو عوض المرشح الحقيقي بغيره يعاقب بسجن تتراوح ما ته بين شهر وثلاث سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 12.000 و1.200.000 فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط

#### الفصل الثالث

لا تحول الدعوى العمومية دون اجراء التأديب الاداري كلما نص عليه القانون.

<sup>1</sup> الجريدة الرسمية عدد 2388 بتاريخ 14 محرم 1378 (فاتح غشت 1958) ص 1767.

## الفصل الرابع

ان العقوبات التأديبية التي تطبق على المخالفات المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا تعين بموجب قرار وزير يصدر باقتراح رؤساء المصالح المنظمة فيها الامتحانات كما يجرى طبق نفس الكيفيات المذكورة وبموجب قرار وزير يبتلان ما يحتمل من نجاح في المباراة أو الامتحان المرتكب فيه الخداع

## الفصل الخامس

تلغى جميع المقتضيات الاخرى المتعلقة بالامتحانات والمباريات العمومية ولا سيما ظهيرنا الشريف الصادر في 26 ربيع الاول 1347 الموافق لـ 11 شتنبر 1928 بشأن زجر مرتكبي انواع الخداع والسلام.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1377 الموافق 25 يونيو 1958

وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه

الامضاء: أحمد بلافريج